# مختصر
# جامع العلوم والحكم

للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي

اختصره وعلق عليه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا

بسم الله الرحمن الرحيم

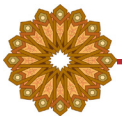

## الحَدِيثُ الخَامِسُ

■ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فهُوَ رَدٌّ».

## الشَّرحُ

هذَا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ من أُصُولِ الإسلام، وهو كالميزانِ للأعمالِ في ظاهِرِها؛ كما أنَّ حديثَ: «الأعمال بالنِّيَّاتِ» ميزانٌ للأعمالِ في باطِنِهَا.

فكَما أنَّ كلَّ عملٍ لا يُرادُ به وَجْهُ اللهِ فليسَ لعامِلِه فيهِ ثوابٌ؛ فكذلكَ كلُّ عملٍ لا يكونُ عليهِ أمرُ اللهِ ورَسُولِهِ فهُوَ

مَرْدُودٌ عَلَى عامِلِه، وكلُّ مَن أحدثَ في الدِّين مَا لم يأذنْ بهِ اللهُ ورَسُولُه فليسَ مِن الدِّين في شيءٍ.

وكانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ في خُطْبَتِهِ: «إنَّ أَصدقَ الحديثِ: كتابُ اللهِ، وخيرَ الهَدْيِ: هديُ محمَّدٍ، وشرَّ الأمورِ: مُحْدَثاتُها»[1]، وسنؤخِّرُ الكلامَ علَى المُحْدَثاتِ إلَى ذِكْرِ حديثِ العِرباضِ بنِ ساريةَ[2]، ونتكلَّم هَاهُنَا علَى الأعمالِ الَّتِي ليسَ عليهَا أمرُ الشَّارع، ورَدِّها.

فهذَا الحديثُ يدلُّ بمَنْطوقِهِ علَى أنَّ كلَّ عملٍ ليسَ عليهِ أمرُ الشَّارعِ؛ فهُوَ مَرْدودٌ؛ ويدُلُّ بمَفهومِهِ علَى أنَّ كلَّ عملٍ عليهِ أمرُه؛ فهُوَ غيرُ مردودٍ.

والمرادُ بـ (أَمْرِه) هَاهُنا: دِينُه، وشَرْعُه.

---

(١) أخرجَهُ مُسلِمٌ، برَقم (٨٦٧).

(٢) عِندَ قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإيَّاكُم ومُحْدثاتِ الْأُمُورِ»؛ وهُو الحديثُ الثَّامن والعشرون مِن هذَا الكتابِ.

فالمعنَى -إذَنْ- أنَّ كلَّ مَن كانَ عملُه خارِجًا عن الشَّرعِ، وليسَ متقيِّدًا بالشَّرعِ؛ فهُوَ مَرْدودٌ.

* وقَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليسَ عليهِ أَمْرُنَا»:

إشارةٌ إلَى أنَّ أعمالَ العاملينَ كلِّهم ينبَغِي أَن تكونَ تحتَ أحكامِ الشَّريعَةِ، وتكونَ أحكامُ الشَّريعَةِ حاكمةً عليها بأَمرِهَا ونَهْيِها؛ فمَن كانَ عملُه جارِيًا تحتَ أحكامِ الشَّرعِ، موافِقًا لها فهُوَ مَقبولٌ، ومَن كانَ خارِجًا عن ذلكَ؛ فهُوَ مَرْدودٌ.

* والأعمالُ قسمانِ: عباداتٌ، ومعاملاتٌ:

فأمَّا العباداتُ: فما كانَ منها خارجًا عن حُكمِ اللهِ ورَسُولِهِ بالكُلِيَّةِ؛ فهُوَ مَردودٌ علَى عامِلِه، وعامِلُهُ يدخُلُ تحتَ قَولِهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فمَن تقرَّبَ إلَى اللهِ بعملٍ لم يجعَلْهُ اللهُ ورَسُولُهُ قُربةً؛

فعملُه باطِلٌ مَرْدودٌ عليهِ، وهُوَ شبيهٌ بحالِ الَّذِينَ كانتْ صلاتُهم عِندَ البَيتِ مُكَاءً وتَصْدِيةً.

**وهذا كمَن تقرَّبَ إلَى اللهِ** بسَماعِ الملاهِي، أَو الرَّقصِ، أَو بكشفِ الرَّأْسِ في غَيرِ الإحرامِ.

**وليسَ مَا كانَ قُربةً في عبادةٍ يكونُ قُربةً في غيرِها مُطلقًا؛** فقَدْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا قائمًا في الشَّمس؛ فسألَ عنهُ؛ فقيل: إنَّه نذرَ أَن يقومَ ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ، ويصومَ. فأمره النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يقعدَ، ويستظلَّ، ويُتِمَّ صَوْمَه[1]، فلَم يَجْعَلْ قيامَه وبُروزَه للشَّمسِ قُربةً يُوفَى بنذرِهما، مع أنَّ القيامَ عبادَةٌ في مواضِعَ أُخَرَ: كالصَّلاةِ، والأذانِ، والدُّعاءِ بعرفةَ، والبروزَ للشَّمسِ قُربةٌ للمُحْرِمِ؛ فدلَّ علَى أنَّه ليسَ كلُّ مَا كانَ قُربةً في موطنٍ يكونُ قُربةً في كلِّ المواطِنِ؛ وإنَّما يُتَّبع في ذلكَ ما وردتْ بهِ الشَّرِيعَةُ في مواضِعِهَا.

---

(١) أخرجَهُ البُخَارِيُّ، برَقمِ (٦٧٠٤).

وكذلكَ مَن تقرَّبَ بعبادةٍ نُهي عنها بخُصوصِهَا؛ كمَن صامَ يومَ العيدِ، أَو صلَّى في وَقْتِ النَّهْيِ.

وأمَّا مَن عملَ عملًا أصلُهُ مَشروعٌ وقُرْبةٌ، ثُمَّ أدخلَ فيهِ مَا ليس بمَشروعٍ، أَو أخلَّ فيهِ بمَشروعٍ؛ فهذَا أيضًا مخالِفٌ للشَّريعة بقَدْرِ إخلالِهِ بما أخلَّ بهِ، أَو إدخالِ مَا أدخلَ فيهِ.

وأمَّا المعاملاتُ كالعُقُودِ والفُسُوخ ونحوهما: فما كانَ مِنْها تَغييرًا للأوضاعِ الشرعيَّة، كجَعْلِ حَدِّ الزِّنا عقوبةً ماليةً، وما أشبهَ ذلك، فإنَّهُ مردودٌ من أصْلِهِ، لا يَنْتقلُ به المِلْكُ؛ لأنَّ هذا غيرُ معهودٍ في أحكامِ الإسلام.

وما كانَ مِنْها عقدًا مَنْهيًّا عنهُ في الشَرْع، إمَّا لكونِ المعقودِ عليهِ ليسَ مَحلًّا للعَقْد، أو لفواتِ شَرْطٍ فيه، أو لظُلمٍ يَحْصُلُ به للمعقود معه، أو لكونِ العقدِ يَشْغَلُ عن ذِكْرِ اللهِ الواجبِ عند تَضايُقِ وقتِه، أو غيرِ ذلك؛ فهذا العَقْدُ: هل هو مردودٌ بالكليَّةِ لا ينتقلُ به المِلْكُ أم لا؟ هذا الموضعُ قدْ اضطربَ

الناسُ فيه اضْطرابًا كثيرًا.

**والأقربُ -إنْ شاء الله تعالى-** أَنَّهُ إنْ كان النَهيُ عنه لِحَقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّهُ لا يُفيدُ المِلْكَ بالكُلِيَّة، ونعني بكونِ الحقِّ لله: أنَّه لا يَسْقطُ بِرِضا المُتعاقدينَ عليه.

وإنْ كانَ النهيُ عنه لحقِّ آدميٍّ مُعيَّنٍ بحيث يَسْقط برضاه بِه؛ فإنَّه يَقِفُ على رِضاه به، فإنْ رَضِي لَزِمَ العَقْدُ، واستمرَّ المِلْكُ، وإنْ لمْ يَرْضَ به فَلَهُ الفَسْخُ.

❋❋❋